



لائحة وإجراءات

اختيار المستفيدين

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }





لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة لاختيار المستفيدين من خدمات جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة , بما يضمن العدالة والشفافية في تقديم الخدمات للفئات المستحقة, وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- تحديد الفئات المستحقة لخدمات الجمعية.
- تحقيق العدالة والمساواة في اختيار المستفيدين.
- ضمان توجيه الموارد للفئات الأكثر احتياجًا.
- تعزيز الشفافية والمصداقية في إجراءات القبول.
- رفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة.





التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على جميع المتقدمين للحصول على خدمات الجمعية، وتشمل الموظفين والمتطوعين القائمين على دراسة الحالات واتخاذ القرار.

تعريف المستفيد

المستفيد هو كل فرد من ذوي اضطراب طيف التوحد أو أسرهم ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة من خدمات الجمعية.

الفئات المستهدفة

- الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد.
- الشباب والبالغون من ذوي التوحد.
- أسر ذوي اضطراب طيف التوحد.



شروط الاستحقاق

يشترط لقبول المستفيد ما يلي:

- وجود تشخيص معتمد لاضطراب طيف التوحد من جهة طبية موثوقة.
- تعبئة نموذج طلب الخدمة بشكل كامل وصحيح.
- إرفاق المستندات المطلوبة (الهوية، التقارير الطبية، بيانات الأسرة).
- أن يكون المستفيد ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية (إن وجد).
- الالتزام بأنظمة ولوائح الجمعية.

معايير الأولوية

يتم ترتيب أولوية القبول بناءً على:

- شدة الحالة واحتياجها للخدمة.
- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.
- عدم حصول المستفيد على خدمات مماثلة.
- عدد أفراد الأسرة وظروفها.
- أسبقية التقديم (عند تساوي الشروط).



اختيار المستفيدين

1. **استقبال الطلبات** عبر القنوات المعتمدة (حضوري/إلكتروني).
2. **مراجعة الطلبات** والتأكد من اكتمال البيانات والمستندات.
3. **دراسة الحالة** من قبل المختصين (اجتماعي/نفسي/تربوي).
4. **تقييم الاحتياج** وفق المعايير المعتمدة.
5. **رفع التوصيات** للإدارة المختصة أو اللجنة المعنية.
6. **اعتماد القبول** من الجهة المخولة داخل الجمعية.
7. **إشعار المتقدم** بنتيجة الطلب (قبول / اعتذار / قائمة انتظار).

الاستبعاد أو الإيقاف

يتم استبعاد أو إيقاف الخدمة في الحالات التالية:

- تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- عدم الالتزام بأنظمة الجمعية أو مواعيد البرامج.
- انتفاء سبب الاستحقاق.
- سوء استخدام الخدمة أو الإخلال بالأنظمة.



آلية التظلم

يحق للمتقدم:

- تقديم طلب تظلم خلال مدة محددة من تاريخ إشعاره.
- دراسة التظلم من قبل لجنة مختصة.
- إشعاره بالنتيجة خلال فترة زمنية محددة.

حفظ البيانات وسريتها

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية بيانات المتقدمين وعدم استخدامها إلا لأغراض العمل،
وفق الأنظمة المعمول بها.

المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة بشكل دوري، ويتم تحديثها بما يتناسب مع تطور خدمات الجمعية والأنظمة ذات العلاقة.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 4

لعام 2025 بتاريخ 24 / 12 / 2025م